

قرار بخصوص التعرفة الكهربائية

المادة الأولى

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.

سلطة الطاقة: سلطة الطاقة و الموارد الطبيعية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

المجلس: مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

رئيس المجلس: رئيس مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

التوزيع: توزيع الطاقة الكهربائية بواسطة نظام التوزيع

الموزع: أي شركة مرخص لها بتوزيع الطاقة الكهربائية على المستهلكين

القطاع الكهربائي: القطاع المكون من محطات التوليد ونظام النقل ونظام التوزيع ومراكز التحكم والمعدات اللازمة لتشغيله.

التعرفة: الكمية من النقود التي تحدد لغايات بيع وحدة الطاقة الكهربائية للمستهلك ورسوم الربط لايصال التيار الكهربائي للمنشآت.

وحدة الطاقة الكهربائية: كيلوواط ساعة.

عامل القدرة: هو النسبة بين القدرة الفعالة الى القدرة الظاهرة.

المادة الثانية

تطبق التعرفة الواردة في مواد هذا الفصل الاول على شركات توزيع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء فلسطين وفقا لما هو مبين في المواد التالية.

المادة الثالثة

1. يتم احتساب التعرفة الواردة في هذا القرار على اساس اخر سعر شراء للطاقة الكهربائية من المصدر والتي تدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ 2015-02-01.
2. في حال تغير سعر الشراء وفقا لما هو محدد في الفقرة السابقة يتم اعادة احتساب التعرفة بناء على السعر الجديد.

المادة الرابعة

1. يستمر العمل بالدعم الحكومي على أسعار الشراء لشركات التوزيع لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القرار أو لحين حصول تغيير أسعار الشراء من المصدر. ويبلغ مقدار هذا الدعم حوالي 0.026 شيكل لكل وحدة كهربائية مشتراة من المصدر. ويتم العمل على رفع هذا الدعم تدريجيا كل ستة أشهر على مدار سنتين واعادة احتساب التعرفة بناء على التغير في قيمة هذا الدعم.
2. يكون هذا الدعم المذكور في بند 1 أعلاه مشروطا بتزويد شركات التوزيع نسخة عن فواتير الشراء من المصدر لمجلس تنظيم قطاع الكهرباء ويطبق على المناطق المزودة من الشركة القطرية فقط.
3. تطبق التعرفة الواردة في هذا القرار اعتبارا من تاريخ 2015-02-01.

المادة الخامسة

تعرفة المشتركين المنزليين

1. تطبق في جميع المناطق باستثناء مناطق أريحا و الأغوار على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع اسكانية، واماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع على النحو الاتي:

من 1 – ما لا يزيد عن 160 كيلو واط ساعة شهريا	0,4410 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 161 – ما لا يزيد عن 250 كيلو واط ساعة شهريا	0,4750 شيكل لكل كيلو واط ساعة
من 251 – ما لا يزيد عن 400 كيلو واط ساعة شهريا	0,5720 شيكل لكل كيلو واط ساعة

من 401 - ما لا يزيد عن 600 كيلو واط ساعة شهريا	0,6000 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 600 كيلو واط ساعة شهريا	0,6620 شيكل لكل كيلو واط ساعة

2. تطبق في مناطق أريحا والأغوار فقط على المشتركين المنزليين، والبيوت السكنية ضمن مشاريع اسكانية، واماكن العبادة، والمصاعد المستخدمة لدى المشتركين المذكورين في هذه المادة للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع على النحو الاتي:

من 1 - ما لا يزيد عن 500 كيلو واط ساعة شهريا	0,4500 شيكل لكل كيلو واط ساعة
أكثر من 500 كيلو واط ساعة شهريا	0,4900 شيكل لكل كيلو واط ساعة
مشتركي عدادات مسبق الدفع (تعرفة مستوية)	0,4750 شيكل لكل كيلو واط ساعة

3. لحين اعادة برمجة وتبديل عدادات الدفع المسبق لتكون قادرة على تنفيذ تعرفة الشرائح تطبق تعرفة مستوية قدرها 0.50 شيكل لكل كيلو واط ساعة في جميع المناطق ما عدا مناطق أريحا والأغوار. وبعد ذلك يتم تطبيق التعرفة حسب الشرائح المذكورة اعلاه.

المادة السادسة

تعرفة المشتركين التجاريين

تطبق على الفنادق والمباني العامة والمستشفيات، والنوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية والمحلات التجارية والشركات الخاصة والعامة والبنوك والمطاعم والملاهي ودور السينما والمخابز العادية ومحلات بيع الحلويات واستوديوهات التصوير وعيادات الاطباء والصيدليات والاشعة والمختبرات ومحلات الخياطة ومحلات بيع الاحذية والمصاعد الكهربائية في البنايات التجارية والمحلات التي تقوم بتتقية وتعقيم المياه وتعبئتها يدويا لاغراض المتاجرة بها ومضخات المياه الخاصة لغاية بيع المياه والمتاجرة بها والثلاجات الكبيرة الخاصة بحفظ المواد الغذائية ومشاحم ومغاسل السيارات ومحلات البناشر ومحلات تجديد وكهرباء وميكانيك السيارات ومحلات تصليح الثلاجات والمكاتب والشركات الهندسية والخدماتية والمنشآت التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني والدولية ، للطور الواحد والثلاثة اطوار والعدادات المسبقة الدفع للمشاركين المذكورين اعلاه تعرفة مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,614 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	------------------------------

بينما تطبق على عدادات مسبقة الدفع للمشاركين التجاريين تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5860 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة السابعة

تعرفة المشاركين الصناعيين ومشاركى الضغط المتوسط

1. تطبق على المشاركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض والذين يقل استهلاكهم الشهري عن 60,000 كيلو واط ساعة التعرفة الآتية:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5000 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

2. تطبق على المشاركين المزودين من شبكات الفولطية المتوسطة 33، 11، 6.6 كيلو فولط التعرفة الآتية في حال عدم وجود امكانية فنية لتطبيق تعرفة حسب الوقت عليهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4400 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

3. تطبق على مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكات الضغط المنخفض التعرفة الآتية في كل الحالات وبغض النظر عن حجم استهلاكهم:

تعرفة مستوية مقدارها	0,5400 شيكل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة الثامنة

تعرفة ضخ المياه

تطبق على مضخات المياه لأغراض الشرب والري ومحطات التنقية التابعة لسلطة المياه والبلديات والمجالس المحلية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4850 شكيل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة التاسعة

التعرفة الزراعية

تطبق على المزارع بكافة أنواعها ومزارع تربية المواشي والدواجن والطيور للطور الواحد والثلاثة اطوار تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4480 شكيل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة العاشرة

تعرفة انارة الشوارع

تطبق على استهلاك انارة الشوارع والساحات والميادين العامة في المدن والقرى والتجمعات السكانية تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,4530 شكيل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة الحادية عشر

التعرفة للخدمات المؤقتة

تطبق على استهلاك الطاقة الكهربائية للخدمات المؤقتة بما في ذلك الخدمات المؤقتة مسبقة الدفع
تعرفة مستوية مقدارها:

تعرفة مستوية مقدارها	0,7540 شكيل لكل كيلو واط ساعة
----------------------	-------------------------------

المادة الثانية عشرة

تعرفة حسب وقت الاستهلاك

1. تطبق على المشتركين الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض تعرفة حسب وقت الاستهلاك في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهريا في حال سمحت الامكانية الفنية بذلك فقط. ويستثنى من ذلك مصانع الحجر والرخام المزودين من شبكة الضغط المنخفض والذين تطبق عليهم تعرفة مستوية في كل الأحوال بناء على المادة السابعة. بينما تطبق تعرفة حسب وقت الاستهلاك اختاريا على باقي المشتركين غير الصناعيين المزودين من شبكات الضغط المنخفض في حال تجاوز استهلاك المشترك 60 ألف كيلوواط ساعة شهريا في حال سمحت الامكانية الفنية بذلك فقط. وفي حال رغبة المشترك غير الصناعي في تطبيق تعرفة حسب الوقت، فلا يجوز له طلب ارجاع تطبيق التعرفة المستوية عليه لمدة سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء تطبيق التعرفة حسب الوقت. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المنخفض على النحو الاتي:

صيف	ضغط منخفض تعرفة A	6.183	0.3876
	ضغط منخفض تعرفة B		0.5591
	ضغط منخفض تعرفة C		1.2915
ربيع وخريف	ضغط منخفض تعرفة A	6.183	0.3722
	ضغط منخفض تعرفة B		0.4607
	ضغط منخفض تعرفة C		0.5666
شتاء	ضغط منخفض تعرفة A	6.183	0.4283
	ضغط منخفض تعرفة B		0.6798

1.1323		ضغط منخفض تعرفه C	
--------	--	-------------------	--

2. تفرض تعرفه حسب وقت الاستهلاك على المشتركين المزودين على شبكة الضغط المتوسط 33 و 11 و 6.6 ك.ف في حال سمحت الامكانية الفنية بذلك. وتكون التعرفة حسب الوقت المطبقة بناء على شروط هذه المادة للضغط المتوسط على النحو الاتي:

0.2973	10.068	ضغط عالي تعرفه A	صيف
0.4502		ضغط عالي تعرفه B	
1.1256		ضغط عالي تعرفه C	
0.2879	10.068	ضغط عالي تعرفه A	ربيع وخريف
0.3671		ضغط عالي تعرفه B	
0.4664		ضغط عالي تعرفه C	
0.3395	10.068	ضغط عالي تعرفه A	شتاء
0.5778		ضغط عالي تعرفه B	
0.9908		ضغط عالي تعرفه C	

المادة الثالثة عشر

انخفاض عامل القدرة

1. في حالة انخفاض عامل القدرة عند المشترك عن 0.92 يترتب عليه اتخاذ جميع الخطوات الضرورية وعلى حسابه الخاص لمنع الانخفاض. وفي حالة انخفاض عامل القدرة عن 0.92 يتحمل المشترك بالإضافة الى التعرفة الطاقة الكهربائية التكلفة الآتية:

التكلفة الاضافية المترتبة على الفاتورة الشهرية	عامل القدرة عند المشترك
--	-------------------------

لا شيء	0.92 او اكثر
0.77% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	اقل من 0.92 وحتى 0.70
0.95% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	اقل من 0.70 وحتى 0.60
1.20% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	اقل من 0.60 وحتى 0.50
1.50% من قيمة الفاتورة لكل 0.01 من عامل القدرة دون 0.92	ما دون 0.50

2. للمرخص له بالتوزيع وقف تزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية اذا تبين له ان انخفاض عامل القدرة لديه يضر بالنظام الكهربائي وانه لم يتخذ الاجراءات الضرورية لتحسين عامل القدرة على ان تقوم الجهة المزودة باعادة تزويده بالكهرباء عندما يصل عامل القدرة للمقدار الذي يحدده المرخص له بالاتفاق مع المجلس .

المادة الرابعة عشر

المقطوعية الدنيا للاستهلاك

تحدد ادنى مقطوعية يومية للمستهلكين على النحو الاتي:

التعرفة	سعر المبلغ المقطوع اليومي بالشفيل
تعرفة المشتركين المنزليين	0,34
تعرفة المشتركين المنزليين (عداد مسبق الدفع)	0
تعرفة المشتركين التجاريين	0,67
تعرفة المشتركين التجاريين (عداد مسبق الدفع)	0

1	تعرفة المشتركين الصناعيين ض.م
4	تعرفة المشتركين للضغط المتوسط
1	تعرفة ضخ المياه
0,34	تعرفة اضاءة شوارع
0,67	تعرفة مؤقتة
0	تعرفة مؤقتة (عداد مسبق الدفع)
0,34	تعرفة زراعية

المادة الخامسة عشر

ضريبة القيمة المضافة

جميع التعريفات المحددة وفقا لهذا القرار غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

المادة السادسة عشر

الشرائح

تطبق تعرفة الشرائح على جميع المستهلكين المنزليين بغض النظر عن كمية الاستهلاك.

المادة السابعة عشر

تسديد أثمان الطاقة الكهربائية

تسدد اثمان الطاقة الكهربائية المزودة للمشاركين المنزليين خلال فترة اقصاها 20 يوما من تاريخ استلام الفاتورة بينما تسدد اثمان الطاقة الكهربائية لباقي المشاركين خلال فترة اقصاها 12 يوما من تاريخ استلام الفاتورة . حيث تفرض غرامة تأخير بعد تلك الفترة مساوية للغرامة التي تفرض من قبل مصادر الطاقة الكهربائية.

المادة الثامنة عشر

التحصيل وقراءة العدادات

يتم التحصيل من كافة فئات المشتركين شهريا وتحدد بتعليمات يصدرها مجلس تنظيم قطاع الكهرباء عن كيفية قراءة العدادات.

المادة التاسعة عشر

مراجعة التعرفة

تنفيذا للمادة 14 من قانون الكهرباء العام، يراجع المجلس و بشكل مستمر التعرفة المقررة من مجلس الوزراء ويوصي بتغييرها بناء على أخطاء غير مقصودة تمت لصالح الشركة أو لصالح المشتركين أو بناء على التغير في التكلفة.

المادة العشرون

صلاحية التعرفة

يعمل بهذه التعرفة من تاريخ اقرارها من قبل مجلس الوزراء أو سلطة الطاقة ويستمر العمل بها لحين اجراء المراجعة السنوية.